الجمهوريّـــة التّـــونسيّـــة
المحـــكـــمـــة الإداريّـــة
القضيّة عدد: **20192035** نزاع انتخابي
تاريخ الحكم: **27 أوت 2019**

الحمد لله،

# حكم استئنافي

## في مادة النزاع الانتخابي

## الترشحـــات للانتخابات التشريعيّة

## باسم الشعب التونسي

**أصدرت الدّائرة الاستئنافية الأولى بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي نصّه:**

**المستـــــأنفة:** الهيئة الفرعية للانتخابات بدائرة العالم العربي وبقية دول العالم في شخص ممثلها القانوني، نائبها الأستاذ بـ ـر بالـ الكائن مكتبه بعمارة ، مكتب بـ الطابق نهج مونبليزير، تونس،

**من جهـــة،**

**المستـــــأنف ضدّه:** الحزب الديمقراطي للعدالة والرخاء في شخص ممثله القانوني، نائبه الأستاذ محـ الهـ ، المذ ، الكائن مكتبه بعدد شارع الحرية، الطابق ، مكتب عدد تونس،

**من جهة أخرى.**

بعد الإطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من نائب المستأنفة المذكورة أعلاه، المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 19 أوت 2019 تحت عدد 20192035 طعنا في الحكم الصّادر عن المحكمة الابتدائيّة بتونس في القضية عدد 11490 بتاريخ 15 أوت 2019 والقاضي ابتدائيّا بقبول مطلب الاعتراض شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بالعالم العربي وباقي دول العالم المؤرخ في 5 أوت 2019 مع الإذن للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بإدراج القائمة المذكورة ضمن القائمات المقبولة بالدائرة الانتخابية بالعالم العربي وبقية دول العالم.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ الحزب الديمقراطي للعدالة والرخاء تقدّم

إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بالعالم العربي وبقية دول العالم بمطلب ترشّح للانتخابات التشريعية لسنة 2019 لكن الهيئة اتّخذت قرارا برفض المطلب معلّلة ذلك بعدم وجود الحزب قانونا فطعن في القرار أمام المحكمة المذكورة آنفا التي أصدرت الحكم المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الاستئناف الماثل.

وبعد الإطّلاع على مذكرة شرح مستندات الاستئناف المقدّمة من نائب المستأنفة بتاريخ 19 أوت 2019 والرّامية إلى نقض الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الاعتراض أصلا وتأييد قرار الهيئة برفض مطلب ترشّح الحزب الديمقراطي للعدالة والرخاء استنادا إلى أنّ محكمة البداية أسّست اجتهادها على الحكم عدد 19124 الصّادر عن المحكمة الابتدائيّة بتونس بتاريخ 13 جويلية 2012 والقاضي بإبطال المؤتمر الاستثنائي التأسيسي وجميع الأعمال والقرارات المنبثقة عنه ومنها تغيير قيادة الحزب وتغيير اسمه إلى "المؤتمر الشعبي" ويمثله سالم الشابي والحال أنّه لم يقع إعلام رئاسة الحكومة به ولم يتسن للهيئة الإطلاع عليه إلا بمناسبة التنبيه على القائمة المترشحة خلال مدّة البت في المطالب ولم تتضمن الوثائق المدلى بها من القائمة إثر التنبيه عليها ما يفيد قيامها بالإعلام المطلوب وبذلك غفلت محكمة البداية عن أن الأعمال التي ترمي إلى تكوين الأحزاب وتنقيح نظمها أو هياكلها، بما في ذلك الأحكام القضائية، لا تسري تجاه الغير إلا بعد إعلام رئاسة الحكومة بها ونشرها للعموم بوسائل نشر وإشهار حددتها الفصول 9 و10 و11 و14 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلّق بتنظيم الأحزاب السياسيّة، وأضاف نائب المستأنفة أنّ الحكم المنتقد تجاوز عنصرا إجرائيا جوهريا يتمثل في أنّ الحزب المطعون ضده بلّغ وثائقه إلى الهيئة المركزية بمكتب ضبطها وهي جهة غير مختصة إذ كان عليه تبليغها إلى الهيئة الفرعية المختصة حتى يقع اعتمادها قانونا.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المدلى به من نائب المستأنف ضدّه بتاريخ 22 أوت 2019.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الوثائق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة، مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلّق بتنظيم الأحزاب السياسيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017.

وبعد الإطّلاع على قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 1 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعيّة مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 17 لسنة 2019 المؤرّخ في 14 جوان 2019.

وبعد الإطّلاع على قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 5 لسنة 2019 المؤرّخ في 14 مارس 2019 المتعلّق برزنامة الانتخابات التشريعيّة والرئاسيّة لسنة 2019 مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 17 لسنة 2019 المؤرّخ في 14 جوان 2019.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 22 أوت 2019 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة ه بن ل ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضرت الأستاذة ا بن ع في حق الأستاذ ب بالك ، نائب الهيئة الفرعية للانتخابات بالعالم العربي وبقية دول العالم وتمسكت بما جاء في عريضة الطعن مضيفة أنّ الأستاذ بالك لم يتسلم نسخة من تقرير الرد وحضر الأستاذ ه الها الم نائب الحزب الديمقراطي للعدالة والرخاء وأكد أنه لم يتسلم الاستدعاء الموجه إليه من المحكمة لحضور جلسة المرافعة مضيفا أنّ القانون عدد 16 لسنة 2014 لا يفرض عليه تبليغ المستأنف بتقرير الرد وأما من جهة الأصل فطلب إقرار الحكم المستأنف لصحة أسانيده القانونية والواقعية.

إثر ذلك حُجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 27 أوت 2019.

**وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة، صُرِّحَ بالآتي:**

**من جهة الشّكل:**

حيث قُدّم الاستئناف في آجاله القانونيّة ممن لـــه الصفة والمصلحة واستوفى جميع شروطه الشّكليّة الجوهريّة واتّجه لذلك قَبوله من هذه النّاحية.

وحيث دفعت الأستاذة ا بن ع التي حضرت جلسة المرافعة في حق الأستاذ ب بالك نائب الهيئة الفرعية للانتخابات بالعالم العربي وبقية دول العالم بأنّ هذا الأخير لم يتمّ تبليغه بتقرير الرد في حين تمسّك الأستاذ ه لها الم ، نائب الحزب الديمقراطي للعدالة والرخاء بأنّ القانون عدد 16

لسنة 2014 لا يفرض عليه تبليغ المستأنف بالتّقرير المعني.

وحيث لئن قَدَّم نائب المستأنف ضدّه تقريرا في الرد على مذكّرة الاستئناف غير أنّه ثبت عدم تبليغه إلى المستأنفة، مما يتعين معه عدم اعتماده عملا بما درج عليه عمل هذه المحكمة احتراما لمبدأ المواجهة وحقّ الدّفاع.

**من جهة الأصل:**

حيث يعيب محامي المستأنفة على محكمة البداية قضائها بإلغاء قرار منوّبته برفض مطلب ترشّح الحزب المستأنف ضدّه استنادا إلى حكم قضائي لم يقع إعلام رئاسة الحكومة به رغم أنّها الجهة الإداريّة التي كلّفها المشرّع بمسك سجلات ووثائق الأحزاب ومتابعتها، علاوة على أنّه لم يتسن للهيئة الإطلاع على ذلك الحكم إلا بمناسبة التنبيه على القائمة المترشحة خلال مدّة البت في المطالب و لم تتضمن الوثائق المدلى بها من القائمة إثر التنبيه عليها ما يفيد قيامها بالإعلام المطلوب وبذلك غفلت محكمة البداية عن أنّ الأعمال التي ترمي إلى تكوين الأحزاب وتنقيح نظمها أو هياكلها، بما في ذلك الأحكام القضائية، لا تسري تجاه الغير إلا بعد إعلام رئاسة الحكومة بها ونشرها للعموم بوسائل نشر وإشهار حددتها الفصول 9 و10 و11 و14 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلّق بتنظيم الأحزاب السياسيّة، وأضاف نائب المستأنفة أنّ الحكم المنتقد تجاوز عنصرا إجرائيا جوهريا يتمثل في أنّ الحزب المطعون ضده بلّغ وثائقه إلى الهيئة المركزية بمكتب ضبطها وهي جهة غير مختصة إذ كان عليه تبليغها إلى الهيئة الفرعية المختصة حتى يقع اعتمادها قانونا.

وحيث طلب نائب المستأنف ضدّه في جلسة المرافعة إقرار الحكم الابتدائي المستأنف لصحة أسانيده القانونيّة والواقعيّة.

وحيث أسّست الهيئة الفرعية للانتخابات بالدائرة الانتخابية بالعالم العربي وبقية دول العالم قرارها القاضي برفض مطلب ترشّح قائمة الحزب الديمقراطي للعدالة والرخاء للانتخابات التّشريعيّة لسنة 2019 على عدم وجود الحزب قانونا مستندة في ذلك على مراسلات إدارية مع مصالح الوزير المكلف بالعلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان اعتمدت فيها مصالح تلك الوزارة على المؤتمر الاستثنائي للحزب المؤرّخ في 14 جوان 2011 للقول بعدم وجود الحزب قانونا وتغيير تسميته منذ سنة 2011.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ حزب الديمقراطي للعدالة والرخاء مكوّن قانونا منذ حصوله على ترخيص بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية بتاريخ 19 ماي 2011 ونشر مضمون ذلك القرار

بالرائد الرسمي للجمهوريّة التّونسيّة عدد 37 الصادر بتاريخ 24 ماي 2011.

وحيث قضى الحكم الصّادر عن المحكمة الابتدائيّة بتونس بتاريخ 13 جويلية 2012 تحت عدد 19124 المدلى به في الطور الابتدائي بإبطال المؤتمر الاستثنائي التأسيسي وجميع الأعمال والقرارات المنبثقة عنه خاصة محضر الجلسة العامة الخارقة للعادة للمؤتمر المنعقدة في 14 جوان 2011 وتركيبة المكتب السياسي الناجم عنها ومنها تغيير قيادة الحزب واسمه إلى "المؤتمر الشعبي" وبموجب الحكم المذكور الذي أصبح باتا، بحكم عدم استئنافه من الأطراف رغم حصول التبليغ به، عادت الوضعيّة القانونيّة للحزب الديمقراطي للعدالة والرخاء إلى الحالة الأصلية التي كان عليها سابقا كحزب له وجود قانوني.

وحيث طالما ثبت مما سبق بيانه أنّ للحزب الديمقراطي للعدالة والرخاء وجود قانوني فإنّ قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بالعالم العربي وبقية دول العالم المؤرخ في 5 أوت 2019 القاضي برفض مطلب ترشّحه للانتخابات التشريعية لسنة 2019 يغدو غير مؤسّس على سند واقعي وقانوني صحيح، الأمر الذي يجعل الحكم المنتقد القاضي بإلغاء ذلك القرار في طريقه واتّجه لذلك إقراره.

## ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

**قضت المحكمة استئنافيّا:**

**أوّلاً:** بقَبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

**ثانيًا:** بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الاستئنافيّة الأولى برئاسة السيّد ء غ وعضويّة المستشارين السيّدة س الا والسيّدة س الش

وتُلِـــيَ علنًا بجلسة يوم 27 أوت 2019 بحضور كاتب الجلسة السيّد ف ب

**رئيـــس الـــدّائرة** **المستشارة المقـــرّرة**

م غ

الكاتب العام للمحكمة الإدارية